تصحيح اخطاء

أ ـ وقعت الاخطاء التالية في اعلان ايداع مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم ١١٧ / القدس في العدد ١٥٨٨ من الجريدةالرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٥ :

١ ـ في السطر الثاني اضيفت خطأ كلمة تفصيلي وكلمة المخططات بدلاً من تخطيطات .

٢ ـ في السطر السادس اضيفت خطأ كلمة التفصيلي كما وردت في الاعلان كلمة هيكلي بدلاً من الهيكلي .

ب ـ ورد خطأ في المادة ٢٩ من نظـــام التشكيلات الادارية المنشور في العدد ١٦٠٧ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ عبارة (وينفذ جميع التعليمات المحافظ) والصواب (وينفذ جميع تعليمات المحافظ) .

جـ ـ جاء على الصحيفة ٤٤٣ من عدد الجريدة الرسمية ١٦٠٩ تاريخ ١٠ نيسان ١٩٦٢ وفي السطر التاسع كلمـة (المشروع) خطأ وصوابها (المشرع) .

د ـ سقط خطأ مطبعي في البند الثالث من كتاب شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المنشور على الصحيفـــة ٤٥١ من عدد الجريدة الرسمية ١٦١٠ الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٢ ان رسم المرور هو (٦٠٠٠٠) دولار والصواب هو (٦٠٠٠٠٠) ستمائة ألف دولار .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٧ ذو القعدة سنـــة ١٣٨١ هـ - الموافق ١ ايـــار سنة ١٩٦٢ م . العدد ١٦١٢

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١)للمادة (٨٢) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بما هو آت :

يضاف الى الامر المعين في ارادتنا المؤرخه ١٩٦٢/٢/٢٨ الذي دعي مجلس الامة للانعقاد من اجله الأمر المعين الأتي :

مشروع قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٢

١٩٦٢/٤/٢١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
كمال الدجاني

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١)من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب :
نصادق على القانون الآتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢

قانون الغاء قانون ادارة الولايات العمومية الموقت

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون ادارة الولايات العمومية الموقت لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى قانون ادارة الولايات العمومية الموقت الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٣١ وجميع التعديلات التى طرات عليه .

١٩٦٢/٤/١٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
كمال الدجاني

وزير المالية
عز الدين المفتي

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،

نصادق على القانون الأتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون الدفاع المدني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدفاع المدني لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الفقره الجديدة التالية اليها .

ج - اذا انهي استخدام اى فرد من افراد الدفاع المدني لاسباب صحية تمنعه عن الاستمرار في عمله او لسبب من الاسباب دون اى ذنب منه او تصور في عمله يحق له الحصول على مكافأة عن مدةخدمته بمعدل خمسة دنانير عن كل سنة تضاها بصورة مستمرة في الخدمة ويشترط في ذلك ان يكون الفرد قد امضى مدة لا تقل عن ستة شهور متواصلة او اكثر في الخدمة ويستحق الفرد مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه فيها من الخدمة .

١٩٦٢/٤/١٨

الحسين بن طلال

وزير
المواصلات
داود ابو غزالة

وزير
الخارجية
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير
العدلية
حنا خلف

وزير
الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير
الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير
المالية
عز الدين المفتي

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل السالم

وزير
الصحة
صبحي امين عمرو

وزير
الداخلية
كال الدجاني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥ الموافقة على القرار الذى وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤)من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ، قررنا اعفاء ماكنة لحام كهربائية احيلت على شركة السادة وفا الدجاني واولاده لحساب امانة العاصمه باالسعر البالغ (٧٥٠)دينارا ،

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه .

وزير الاقتصاد الوطني — وزير الماليه

عبد الوهاب المجالي — عز الدين المفتي

امر دفاع

رقم (١١) لسنة ١٩٦٢

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

اقرر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ تعيين السيد صلاح ابو زيد مراقبا عاما للمطبوعات من تاريخ ١٩٦٢/٤/١٦ :

٢ ـ يلغى امر الدفاع رقم ١١ لسنة ١٩٦١ تاريخ ١٩٦١/٢/١٨ .

١٩٦٢/٤/١٧

رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع

رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ يمنع تصدير القمح ومشتقاته واى نوع من انواع الحبوب والقطاني باستثناء السمسم وتعتبر الاذون الصادرة عن دائرة الجمارك ولم تستعمل حتى تاريخ العمل بهذا الامر ملغاة .

- يسمح با ستراد كافة انواع الحبوب والقطاني باستثناء القمح ومشتقاته .

٣ ـ يلغى اى امر سابق الى المدى الذى تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر .

٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥ .

١٩٦٢/٤/٢٤

رئيس الوزراء

وصفي التل

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٢

نظام معدل للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى المادة ٢٠ من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الحجر الصحي على الحيوانات المعدل) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ ـ يسمح باستيراد الحيوانات والمواشي من بلدان افريقيا الى المملكة الاردنية الهاشمية ويطبق عليها احكام النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٥ عدا البلدان التي يظهر فيها امراض الطاعون البقري وذات الجنب والرئة والتسمم الدموي واللسان الازرق ومرض الخيل الأفريقي والامراض المعدية الاخرى التي يعلن مدير البيطرة عن ظهورها في أي بلد افريقي في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يشترط في الحيوانات المصرح باستيرادها من البلدان الافريقية أن يطبق أصحابها ما يأتي :

أ ـ شراؤها من مناطق خالية من الامراض الحيوانية المعدية وانه لم يظهر في تلك المناطق طيلة الستة اشهر السابقة للتصدير أمراض حيوانية معدية .

ب ـ أن تحجر في ميناء التصدير مدة ١٤ يوماً على ان تكون طيلة المدة وقبل ابحارها من الميناء بصحه جيدة ولم يظهر عليها أعراض أي مرض من الامراض المعدية .

ج ـ أن تكون ملقحة باللقاحات الواقية لامراض الحمى القلاعية والطاعون البقري وذات الرئة والجنب والحمى الفحمية والتسمم الدموي واللسان الازرق إذا كانت مواشي ومرض الخيل الافريقي اذا كانت الحيوانات من الفصيلة الخيلية .

د ـ أن تكون مرفقة بشهادة صحية موقعة من طبيب بيطري حكومي مفوض ومصدقة من مديرية البيطرة في البلد المصدر تبين بان الحيوانات المصدرة قد صدرت من مناطق لم يظهر فيها امراض حيوانية معدية طيلة الستة اشهر السابقة للتصدير وانها حجرت في ميناء التصدير مدة أربعة عشر يوماً وانها لقحت باللقاحات المذكورة بالفقرة (ج) السابقة أو أي لقاحات اخرى يعينها مدير البيطرة ، وانها كانت عند التصدير بصحة جيدة .

المادة ٤ ـ أ ـ عند وصولها ميناء العقبة أو أي مكان أو محجر آخر من المحاجر البيطرية الموجودة على الحدود الاردنية يجب على قبطان الباخرة أو صاحب الحيوانات ان يقدم تصريحاً خطياً يقرر بانها كانت طيلة مدة السفر بصحة جيدة ولم يظهر عليها أعراض لأي مرض أو بيان عدد النافق منها اثناء السفر .

ب ـ على الموظف البيطري المفوض الا يسمح بانزالها الى البر الاردني إلا بعد التأكد من ان الحيوانات الواردة بصحة جيدة ولا يظهر عليها اعراض امراض سارية وان يرفض انزالها الى البر إذا كانت تظهر أي مرض معد على ان يرسل نسخة من جميع هذه المستندات الى مدير البيطرة .

ج ـ يجب ان تحجر جميع الحيوانات والمواشي الواردة من أي بلد أفريقي في حالة السماح لها بالنزول الى البر الاردني في المحجر البيطري الحكومي مدة اسبوعين أو أي مدة اخرى بعد ذلك إذا ظهر عليها اعراض امراض معدية على ان يطبق عليها احكام النظام رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ .

د ـ تستوفى عن الحيوانات في حالة مخالفة أي بند ضعف رسوم البيطرة والماء والتطهير والحجر أو أي رسوم اخرى يفرضها وزير الزراعة أو إذا وردت مهربة وله ان يأمر باعادتها أو باتلافها إذا تبين انها موبوءة بمرض معد .

المادة ٥ ـ يلغى النظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٨ المنشور في العدد ١٣٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٦

وزير الزراعة

الدكتور قاسم الريماوي